

العروة الوثقى

(251) الثاني : يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة (897) بل غيرها أيضاً
إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (898) ، وكذا
مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء. الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل
سورها على الأحوط (899) . الرابع : اللبث في المساجد (900) . الخامس : وضع شيء فيها
إذا استلزم الدخول (901) . السادس : الاجتياز من المسجدين. والمشاهد المشرفة كسائر
المساجد (902) ، دون الرواق (903) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم
لزوم الهتك وإلا حرم. وإذا حاضت في المسجدين تميم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من
زمان التيمم أو مساوياً. [744] مسألة 1 : إذا حاضت (904) في أثناء الصلاة ولو قبل
السلام بطلت (905) ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف
(897) (وصفاته الخاصة) : على الأحوط فيه وفيما بعده. (898) (على الأحوط) :
الاولى. (899) (على الأحوط) : استحباباً. (900) (اللبث في المساجد) : وكذا
الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدس سره. (901) (إذا استلزم الدخول) : بل
وان لم يستلزمه على الأحوط فيهما. (902) (كسائر المساجد) : على الأحوط. (903) (دون الرواق) : فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الروايات. (904) (إذا
حاضت) : تقدم الكلام فيه في المسألة الاولى مما يحرم على الجنب. (905) (بطلت) : حتى
لو كون طروقه بعد السجدة الاخيرة وقبل الحرف الاخير من التسليم مطلقاً على الأحوط.